ألف ألف- البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدانمرك
(الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: جوني روبين بياهورانغا (يمثله محام هو السيد تيج ترايبر)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، الذي قدم إليها بالنيابة عن جوني روبين بياهورانغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، هو السيد جوني روبين بياهورانغا، وهو مواطن أوغندي ولد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، ويقيم حالياً في الدانمرك وينتظر طرده إلى أوغندا. ويزعم أنه ضحية انتهاك الدانمرك[1] للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويمثله محامٍ.

١-٢ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أُحيل البلاغ إلى الدولة الطرف. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تُصدر التماساً باتخاذ تدابير مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ من نظامها الداخلي تطلب فيه

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة رأيان فرديان وقعهما بشكل مستقل عضوا اللجنة السيدة روث ويدجوود والسيد ماكسويل يالدين.

من الدولة الطرف عدم ترحيله ما دام بلاغه معروضاً على نظر اللجنة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم ترحيل صاحب البلاغ قبل أن يتسنى لها النظر في استمرار الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة. وقد استجابت الدولة الطرف لهذا الطلب. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت اللجنة الدولة الطرف بقرارها القاضي بتمديد فترة الالتماس المؤقت بعدم ترحيل صاحب البلاغ حتى التاريخ المحدد لاختتام الدورة الثانية والثمانين للجنة، أي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ ضابطاً في الجيش الأوغندي إبان فترة حكم عيدي أمين. وهرب من أوغندا في عام ١٩٨١ إثر احتجازه بطريقة غير مشروعة وزعمه التعرض للتعذيب مرات عديدة على أيدي رجال القوات المسلحة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، دخل الدانمرك، حيث مُنح الحق في اللجوء في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، بموجب المادة (١)`٢`[٢] من قانون الأجانب. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، مُنح رخصة للإقامة الدائمة.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٧، تزوج صاحب البلاغ من امرأة تنزانية. والتحقت به زوجته في الدانمرك في عام ١٩٩٨ لتعيش معه رفقة ابنته (المولودة في عام ١٩٨٠) من زواج سابق. وأصبحت فيما بعد مواطنة دانمركية ولها من صاحب البلاغ طفلان ولدا في الدانمرك في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي.

٢-٣ وبموجب الحكم الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدانت محكمة مدينة كوبنهاغن صاحب البلاغ بارتكابه جرائم تتعلق بالمخدرات (المادة ١٩١ من قانون الدانمرك الجنائي) وحكمت عليه بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر. وأمرت كذلك بطرده من الدانمرك[٣] ، معتبرةً أن طرده لا يعتبر انتهاكاً لحقه في حياة أسرية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، ومنعته منعاً باتاً من معاودة دخول الدانمرك. واستندت في قرارها هذا إلى فتوى صادرة عن دائرة الهجرة الدانمركية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، واعتبرت فيها أنه لم تكن هناك أي ظروف من شأنها أن تشكل حجة قاطعة لمنع طرد صاحب البلاغ وفقاً لمضمون المادة ٢٦[٤] من قانون الأجانب. كما استندت إلى: (أ) أن صاحب البلاغ ببلوغه الخامسة والأربعين كان قد أقام في الدانمرك لمدة ١٧ عاماً وأربعة أشهر؛ (ب) وأنه يتمتع بصحة جيدة، أي أنه خال من أي مرض لا يمكن معالجته في أوغندا؛ (ج) أن طرده لن يؤثر على حق زوجته وأطفاله في مواصلة إقامتهم في الدانمرك، ذلك لأن زوجته وابنته البكر قد حصلتا في هذه الأثناء على تصريحين للإقامة الدائمة؛ (د) أنه ليس هناك من احتمال، في الحالات غير تلك المذكورة في المادتين ٧(١) و(٢) من قانون الأجانب، في أن يعامل معاملة سيئة في أوغندا. ولم تعترض دائرة الهجرة على طلب المدعي العام القاضي بطرد صاحب البلاغ، على الرغم من هشاشة الصلات التي تربط الأخير بأسرته الأوغندية ورغم كونه لم يعد إلى أوغندا منذ أن غادرها في عام ١٩٨١.

٢-٤ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا لشرق الدانمرك استئناف صاحب البلاغ ضد قرار محكمة مدينة كوبنهاغن. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رفض المجلس الدانمركي للطعون طلب صاحب البلاغ الإذن بالطعن في حكم المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ (أ) أن طرده بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد، ذلك أنه يعرّضه لخطر حقيقي ومباشر يتمثل في سوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا؛ و(ب) أن طرده قد يشكل تدخلاً تعسفياً بحقه في حياة أسرية بموجب المادة ١٧ من العهد وانتهاكاً لواجب الدولة الطرف احترام وحماية الأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه عاش في الدانمرك لمدة ١٨ عاماً ولم يعد أبداً إلى أوغندا إبان تلك الفترة، وهذا ما يدل على فقدانه الصلة بأقربائه هناك، وأن زوجته وأطفاله يعيشون معه؛ وقد ولد طفلاه الصغيران في الدانمرك ولم يسافرا إلى أوغندا على الإطلاق.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، رافضةً البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ لجميع سبل الانتصاف المحلية، ونافيةً حدوث أي انتهاك للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ٢٣.

٤-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، من شرطة كوبنهاغن عرض مسألة إلغاء أمر الطرد على المحكمة لتعيد النظر فيه بموجب المادة ٥٠(١)[٥] من قانون الأجانب. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طلبت الشرطة من دائرة الهجرة الدانمركية تقديم رأي آخر بشأن اعتزام طرد صاحب البلاغ. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أكدت دائرة الهجرة من جديد أنها لا تمتلك أي معلومات عما إذا كان سيصدر بحق صاحب البلاغ عقوبات جنائية جائرة بشكل خاص لدى عودته إلى أوغندا، أو ما إذا كان هناك احتمال بأن يتعرض لخطر المحاكمة مرتين عن الجريمة ذاتها التي أُدين لارتكابها في الدانمرك. ومع ذلك، فقد طلبت من وزارة الخارجية الدانمركية أن تتحقق من إمكانية تعرضه للمحاكمة مرة ثانية في أوغندا. وبالإضافة إلى هذه الإمكانية، ثمة أسباب محتملة للجوء ومحددة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧ من قانون الأجانب لم يكن بالإمكان مراعاتها طبقاً للفقرة (١)`٧` من المادة ٢٦ من هذا القانون. وقد خلصت دائرة الهجرة إلى أنه في ضوء طابع الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ وقسوة الحكم بالسجن الذي صدر بحقه، فإن ظروفه الشخصية لم ترجح كفة أسباب طرده.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف قائلة إن محكمة مدينة كوبنهاغن قد أقرت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أمر الطرد، مستنتجةً أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تقضي بنقضه، ذلك أنه بإمكان صاحب البلاغ الاحتجاج بالمادة ٣١[٦] من قانون الأجانب، الأمر الذي يتيح الفرصة لإدارة الهجرة الدانمركية كي تعد تقييماً آخر للمخاطر[٧] قبل عودته إلى أوغندا. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لشرق الدانمرك طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة المدينة. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قررت دائرة الهجرة الدانمركية، استناداً للمعلومات التي وردت إليها من وزارة الخارجية عن صدور عفوٍ عن مؤيدي الرئيس السابق عيدي أمين واحتمال خضوعهم للمحاكمة مرتين عن نفس الجريمة، أن المادة ٣١ من قانون الأجانب لا تمنع طرد صاحب البلاغ. وقد كان استئناف صاحب البلاغ لدى المجلس الدانمركي للاجئين وطلبه إلى مجلس الطعون بأن

يـــأذن لـــه بالطعن في قرار المحكمة العليا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قيد البت عندما قدمت الدولة الطرف رسالتها. لهذا، اعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن الإجراءات المتبعة لدى المحاكم وسلطات الهجرة الدانمركية تكفل عدم طرد أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه احتمال التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد درست دائرة الهجرة الدانمركية بدقة، في رأييها المؤرخين ١٩ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي تقييمها لاحتمال المحاكمة مرتين بموجب المادة ٣١ من قانون الأجانب، إمكانية تعرض صاحب البلاغ لمعاملة سيئة. فاستنتجت أن طرده لا يتعارض مع مضمون المادتين ٢٦ و٣١ مـــن قانون الأجانب. فهذا القانون يعكس التزامات الدانمرك بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ثم المادة ٧ من العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن طرد صاحب البلاغ لا يتنافى مع مضمون المادة ٧ من العهد.

٤-٥ ورغم التسليم بأن طرد صاحب البلاغ يتعارض مع ممارسة حقه في حياة أسرية بموجب المادة ١٧، فإن الدولة الطرف تزعم أن هذا التعارض ينص عليه القانون ولا يتعارض مع مضمون أحكام العهد ومقاصده وأغراضه ويعد منطقياً في ملابسات القضية، ذلك لأنه يستند إلى إدانة صاحب البلاغ لارتكابه جريمة محددة الخطورة. وتحتج الدولة الطرف بحقها في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم، وقد أجاز لها هذا الحق طرد أشخاص أُدينوا لارتكابهم أعمال إجرامية، ما دامت عملية الطرد هذه لم تنفذ تعسّفاً بل وفق هدف مشروع ومنشود. وتعتقد الدولة الطرف أن طرد صاحب البلاغ لن يشكل عبئاً لا يحتمل على زوجته وابنته البكر اللتين لا تربطهما بالدانمرك سوى صلات ضعيفة، الأمر الذي يمكنهما بالتالي من مرافقة صاحب البلاغ. أما إذا فضّلتا، خلافاً لذلك، البقاء في الدانمرك، فإن حقهما في الإقامة لن يتأثر بقرار طرد صاحب البلاغ، ذلك أنهما مُنحتا رخصتين للإقامة الدائمة.

٤-٦ وتزعم الدولة الطرف أنه رغم تعارض مسألة طرد صاحب البلاغ مع مضمون الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، فإن طرده لا ينتهك هذا الحكم طالما أنه لا يوجد سبب يمنع زوجته، وهي مواطنة تترانية، وأطفالهما وحتى ابنته البكر من مواصلة حياتهم الأسرية مع صاحب البلاغ في تترانيا أو في أي مكان آخر خارج الدانمرك.

٥- وفي ١٧ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن مجلس الطعون رفض بموجب قرار اتخذه في ١٧ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٤ طلـــب صـــاحب البلاغ الإذن بالطعن في قرار المحكمة العليا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

طلب صاحب البلاغ للتدابير المؤقتة

٦-١ في ٧ و٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف تأكيداً بأنه لن يطرد إلى أوغندا قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في بلاغه، ذلك أنه قد يصاب بأذى لا يمكن تلافيه بسبب المنصب الذي شغله في السابق كعميد في الجيش إبان حكم عيدي أمين.

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إن المجلس الدانمركي للاجئين رفض، في قرار مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طعنه في قرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على أساس أنه لن يتعرض لأذى عند عودته إلى أوغندا. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغته الشرطة رسمياً بهذا القرار، وأعلمته بأن عملية ترحيله ستنفذ دون تأخير.

٦-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه كان ينتقد بكل صراحة الحكومة الأوغندية الحالية أثناء فترة وجوده في الدانمرك وقد شارك في لقاءات احتج فيها على معاملة أوغندا للمعارضين السياسيين. وهو يخص بالذكر العديد من المسؤولين الذين يشغلون حالياً مناصب في الجيش والحكومة الأوغندية والذين يخشاهم بصفة خاصة.

٦-٤ ولدعم ادعائه، يشير صاحب البلاغ إلى تقارير من مصادر غير حكومية وحكومية تؤكد استمرار عمليات قتل خارج نطاق القانون وتعذيب واحتجاز تعسفي تطال المعارضين السياسيين أو المتهمين بتأييد المتمردين في أوغندا. وبالإشارة إلى الاجتهادات القضائية للجنة، يزعم أن عملية طرده الوشيكة من الدانمرك قد تجعل دراسة اللجنة لبلاغه أمراً قابلاً للجدال.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٧- في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقرت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بعدما رفض مجلس الهجرة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طعنه في قرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما رفض في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ طلباً لاحقاً قدمه إلى وزارة اللاجئين والهجرة والاندماج لمنحه تصريحاً لإقامة دائمة لأسباب إنسانية عملاً بالمادة ٩(ب)(١) من قانون الأجانب، ويمكن منح هذا التصريح، على أقل تقدير، بعد انقضاء سنتين على مغادرة مقدم الطلب الأراضي الدانمركية.

٨- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتناول مسألة احتمال تعرضه لضرر لا يمكن تداركه لدى عودته إلى أوغندا. ولدعم ادعاءاته، يقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من الرئيس السابق لمعهد شيلر في الدانمرك، يؤكد فيها أنه شارك في لقاءات نظمها المعهد بصفته رئيس الاتحاد الأوغندي في الدانمرك. وقد تم إثبات مشاركته في مؤتمر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بالأدلة، وقد انتقد في ذلك المؤتمر ادعاء الرئيس الأوغندي موسيفيني بأن له ارتباطات مع الجبهة الوطنية الرواندية، في مقال نشر في مجلة " Executive Intelligence Review" الصادرة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فضلاً عن إحدى الصحف الناطقة باللغة الألمانية. وتعرب الرسالة عن القلق إزاء احتمال أن تكون السفارة الأوغندية في كوبنهاغن قد سجلت أسماء مواطنين أوغنديين شاركوا في لقاءات معهد شيلر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٩-١ في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقه على رسالتي الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية المؤرختين ١١ شباط/فبراير و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اللتين أكدتا استنفاده لسبل الانتصاف المحلية. ويقول إن الرسالة الموجهة من معهد شيلر تبين صراحةً أن السلطات الأوغندية على علم بأنشطته السياسية، وقد علمت بها من قوائم المشاركين في اللقاءات التي حضرها والتي هي متاحة أيضاً على شبكة

الإنترنت. وفي حين يزعم صاحب البلاغ أن الخطر الذي يواجهه لدى عودته إلى أوغندا خطر حقيقي يعتبر نتيجة حتمية ومتوقعة للترحيل، فإنه ينتقد عدم اهتمام الدولة الطرف بالقرائن التي قدمها.

٩-٢ وبمجـــرّد الاعتماد حصراً على عمليتي تقييم للخطر أجرتهما دائرة الهجرة الدانمركية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٨ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٣، بموجب المادتين ٥٠ و٢٦ من قانون الأجانب، تكون الدولة الطرف قد تغاضـــت جزئـــياً عن حقيقة أن جزءاً هاماً من الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ يستند إلى معلومات تم الحصول عليها بعد إجراء عمليتي تقييم للخطر. وفي حالة عدم ورود إجابة من الدولة الطرف على ما قدمـــه من حجج محددة، ينبغي للجنة أن تولي اهتماماً كبيراً لهذه الحجج المسلم بها، علماً بأن الدولة الطرف قد تسنت لها فرصة التحقق بصورة شاملة من ادعاءاته. ولم تبين أن الظروف في أوغندا قد تغيرت تغيراً جوهرياً بما يجعل أسباب منحه اللجوء في عام ١٩٨٦ أسباباً باطلة.

٩-٣ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد، دعماً لمزاعمه بموجب المادتين ١٧ و٢٣، أنه وزوجته قد رزقا طفلين ولدا وترعرعا في الدانمرك، ويتحدثان اللغة الدانمركية ويعتبران الدانمرك وطنهما. وعدم اكتراث الدولة الطرف بهذا الجانـــب لا يمكن أن ينتقص من الأهمية التي ينبغي للجنة أن توليها لتنشئتهما في بيئة مستقرة وثابتة، لا سيما في حالة تفسير المادتين ١٧ و٢٣ من العهد على ضوء المادتين ٩ و١٦ من اتفاقية حقوق الطفل. وتبين تقارير عديدة عـــن الزيارات الأسرية أثناء فترات السماح بالخروج من السجن دور صاحب البلاغ الهام في حياة أطفاله، فقد سجلت التقارير سعادة الأطفال برؤية والدهم.

٩-٤ وفي ٦ آب/أغســـطس ٢٠٠٤، قررت محكمة مدينة كوبنهاغن إطلاق سراح صاحب البلاغ، واعترفت بالتالي ضمناً بالروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، فضلاً عن العناء الذي واجهه وأسرته بسبب بقائه رهن الاحتجاز لمـــدة ١١ شهراً في انتظار موعد ترحيله بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن. ويزعم أن منحه الإذن لاستئناف حـــياته الأسرية لبضعة أشهر حتى يعتني بأطفاله أثناء فترة عمل زوجته، لم يكن إلا لترحيله في نهاية المطاف إلى أوغندا، وبأن ذلك قد يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقه بموجب المادتين ١٧ و٢٣.

٩-٥ وفـــيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يمنع أسرته من مواصلة العيش معاً خارج الدانمرك، يقـــول صـــاحب البلاغ إن زوجته لن تتمكن من اللحاق به إلى بلدٍ لا توجد فيه فرص للعمل ولا أي مستقبل للتدريس ولا مؤسسات توفر الرعاية النهارية لأطفالها.

٩-٦ ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن احتمال أن يستقر من جديد في تنزانيا وفقاً لما تقترحه الدولة الطرف ليس بخيارٍ واقعـــي، ذلك لأن هذا البلد غير ملزم باستقباله، ولأنه يمانع في معظم الأحيان قبول أحد من غير مواطنيه مدان لارتكابٍ جريمة. ورغم ما قام به بين الفينة والأخرى من زيارات لتنزانيا، فليس هناك من صلاتٍ تربطه بذلك البلد.

٩-٧ ويؤكـــد صـــاحب البلاغ من جديد أنه ليس له أي اتصال بأي فردٍ من أفراد أسرته في أوغندا. ومن المحتمل أن يعامله أبناء قبيلته "التوروس"، معاملة المنبوذ أو قد يقتلونه بسبب خدمته في جيش عيدي أمين الذي اضطهد "التوروس".

٩-٨ ويشـــير صاحب البلاغ إلى أن الحكم الذي أصدرته في أيار/مايو ٢٠٠٢ محكمة مدينة كوبنهاغن بشأن طـــرده لم يـــتخذ بالإجمـــاع، ذلك أن أحد القضاة الثلاثة اعتبر أن مسألة طرده تتنافى مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي قضيةٍ مشابهة لتلك، تتعلق بأحد الرعايا الأجانب الذي عاش وزوجته في الدانمرك

لعدد من السنوات وتلقى كذلك أمراً بترحيله بناءً على اتهام بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية[٨].

٩-٩ ويزعم صاحب البلاغ أنه في ضوء طول مدة إقامته في الدانمرك وحرص أسرته على مواصلة العيش معاً، يجب اعتبار قرار الدولة الطرف بترحيله قراراً لا يتناسب مع الهدف المرجو، وذلك على الرغم من الطابع الخطير نوعاً ما لإدانته. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة[٩]، يستنتج أن أمر طرده يشكل تدخلاً تعسفياً في حقوقه بموجب المادتين ١٧ و٢٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقق الدولي أو التسوية الدولية، ومن أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما أقرت به الدولة الطرف.

١٠-٣ وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي من الأدلة لدعم مزاعمه بموجب المادتين ٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ لأغراض المقبولية. وتستنتج أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بما إذا كان طرد صاحب البلاغ إلى أوغندا سيعرّضه لخطر حقيقي ومتوقع بأن يعامل معاملة تتنافى مع مضمون المادة ٧. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة ٧ من العهد، ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر على سبيل تسليمهم كمجرمين أو طردهم أو ترحيلهم[١٠]. وتحيط علماً برواية صاحب البلاغ المفصلة عن دواعي خوفه من التعرض لسوء المعاملة على أيدي السلطات الأوغندية، وتستنتج أنه خلص من هذا الاحتمال إلى دعوى ظاهرة الوجاهة.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رغم أنها تدحض ادعاء صاحب البلاغ الذي قدمه بموجب المادة ٧ لا تقدم أي حججٍ هامة لدعم موقفها. بل على النقيض من ذلك، فهي لا تشير إلا إلى تقييمات لمدى تعرضه للخطر أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية بمقتضى المادة ٢٦ (الآراء التي صدرت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) والمادة ٣١ (القرار الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كما أكده مجلس اللاجئين

الدانمركي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) من قانون الأجانب. وبعد النظر في هذه الوثائق، تلاحظ اللجنة أولاً أن التحري الذي أجرته دائرة الهجرة بموجب المادة ٢٦(١)`٧` من قانون الأجانب اقتصر على تقييم للظروف الشخصية لصاحب البلاغ في الدانمرك، فضلاً عن احتمال تعرضه للعقوبة بسبب ارتكابه الجريمة ذاتها التي أُدين لأجلها في الدانمرك، دون معالجة القضايا الأوسع نطاقاً في إطار المادة ٧ من العهد، مثل سوء المعاملة التي يمكن أن تفضي إلى طلب اللجوء بمقتضى المادة ٧(١) و(٢) من قانون الأجانب. وثانياً، أن دائرة الهجرة تعتمد حصراً في قرارها المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على تقييم أعدته وزارة الشؤون الخارجية بشأن احتمال تعرضه للمحاكمة مرة ثانية في أوغندا، وصدور عفو عن أنصار الرئيس السابق عيدي أمين للخلوص إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة لدى عودته إلى أوغندا. وبالمثل، فإن مجلس اللاجئين، بعدما قدم سرداً مفصلاً لإفادات صاحب البلاغ بشأن تخوفه من تعرضه لسوء المعاملة عند عودته إلى أوغندا، رفض في قراره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ استئناف صاحب البلاغ مستنداً في ذلك إلى ذات الرأي الذي أبدته الوزارة، دون أن يقدّم من ناحيته أية أسباب جوهرية. ولم يرفض المجلس تحديداً ادعاء صاحب البلاغ بأن أنشطته السياسية في الدانمرك كانت معروفة للسلطات الأوغندية، الأمر الذي يضعه أمام احتمال محدد بأن يتعرض لسوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا إلا بسبب تأخره في تقديم الاستئناف. ولم تزود الدولة الطرف اللجنة برأي وزارتها للشؤون الخارجية أو بوثائق أخرى من شأنها أن تشكل الأساس الوقائعي لتقييم الوزارة. وبإيجاز، فإن الدولة الطرف لم تحاول أمام اللجنة دحض الاحتمال المزعوم بتعرضه لمعاملة سيئة بما يتنافى مع مضمون المادة ٧ إلا من خلال الإشارة إلى نتائج التقييم الذي أعدته سلطاتها عوضاً عن تقديم تعليق منصف على إفادة صاحب البلاغ المفصلة بشأن السبب الذي دفعه للاعتقاد بوجود هذا الاحتمال.

١١-٤ وفي ضوء عدم تمكن الدولة الطرف من تقديم حجج هامة تعتمد عليها لدحض مزاعم صاحب البلاغ، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام اللازم لروايته المفصلة عن احتمال تعرضه لمعاملة تتنافى مع ما جاء في المادة ٧. وعليه، ترى اللجنة أن أمر الطرد الذي صدر بحق صاحب البلاغ، متى نُفذ بترحيله إلى أوغندا، من شأنه أن يشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١١-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ في حياة أسرية بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، فإن اللجنة تؤكد من جديد على سوابقها القضائية التي تفيد باحتمال وجود حالات يشمل فيها رفض الدولة الطرف منح الحق لأحد أفراد أسرة معينة في البقاء على أراضيها تدخلاً في حياته الأسرية. غير أن مجرد السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء على أراضي الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أن يشمل طلب مغادرة أفراد آخرين في الأسرة مثل هذا التدخل[١١].

١١-٦ وفي هذه القضية، وبما أن الدولة الطرف سلمت بأن طرد صاحب البلاغ قد يشكل تدخلاً في حياته الأسرية، فإن اللجنة تعتبر أي قرار تتخذه الدولة الطرف لترحيل أب أسرة لديها طفلان قاصران ولإكراه الأسرة على الاختيار بين مرافقته أو البقاء في الدولة الطرف "تدخلاً" في شؤون الأسرة. ومع أن حياة صاحب البلاغ إلى جانب أسرته قد توقفت لفترة طويلة من الوقت بسبب تعرضه للحبس أو فيما بعد للحبس الاحتياطي ريثما ينفذ قرار ترحيله، فقد تلقى زيارات منتظمة من زوجته خلال تلك الفترة وتمكن من زيارة أطفاله مرات عديدة أثناء

فـــترات الســـماح بمغادرة السجن. وعلاوةً على ذلك، فقد استأنف حياته الأسرية إثر قرار اتخذته محكمة مدينة كوبنهاغن بالإفراج عنه في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١١-٧ وعليه، فإن المسالة المطروحة هي ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، ومن ثم منافياً لمضمون المادة ١٧، التي تقرأ مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن طرد صاحب البلاغ قد استند إلى المـــادة ٢٢ مـــن قانون الأجانب. بيد أنها تشير إلى أنه حتى التدخل المنصوص عليه في القانون ينبغي أن يتفق ومضـــمون أحكام العهد ومقاصده وأهدافه وأن يكون تدخلاً معقولاً في الظروف المحددة[١٢]. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد على أنه لا بد، في الحالات التي يتعين فيها مغادرة جزء من العائلة أراضي الدولة الطرف في وقت يمنح فيه الجزء الآخر الحق في البقاء، من النظر في المعايير الهامة لتقييم إمكانية تبرير التدخل المحدد في الحياة الأســـرية بصورة موضوعية على ضوء أهمية الأسباب التي دفعت الدولة الطرف لإبعاد الشخص المعني، من جهة، ولتقييم مدى ما قد تواجهه الأسرة وأفرادها من عناء نتيجة هذا الإبعاد، من جهة أخرى[١٣].

١١-٨ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطـــرف تبرر إبعاد صاحب البلاغ بما يلي: (أ) بأنه أُدين لجرائم تتعلق بالمخدرات، و(ب) بافتراض أن الطابع الخطير لهذه الجرائم يدل عليه طول مدة الحكم بالسجن الذي فرض عليه. كما تحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأن زوجته وأطفاله يعيشون في الدانمرك في ظروف مستقرة وثابتة ومن ثم لن يســـتطيعوا الـــلحاق بـــه في حالة طرده إلى أوغندا. ورغم أن طرد صاحب البلاغ قد يسبّب فعلاً عناء لزوجته ولأطفالـــه، سواء بقوا في الدانمرك أم قرروا تجنب انقسام الأسرة باللحاق بصاحب البلاغ إلى بلد لا يعرفونه ولا يتكلم أطفاله لغته، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ باسمه حصراً وليس بالنيابة عن زوجته وأطفاله. وبناءً على ذلك، لا تستطيع اللجنة إلا أن تنظر فيما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بمقتضى المادتين ١٧ و٢٣ نتيجةً لإبعاده.

١١-٩ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف حاولت تبرير تدخلها في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ من خلال الإشارة إلى طابع الجرائم التي ارتكبها صاحب البلاغ والعنف الذي اتسمت به. وتعتبر اللجنة أن هذه الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف أسباب معقولة وكافية لتبرير التدخل في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ. وعليه تخلـــص اللجنة إلى أن طرد صاحب البلاغ، متى نفذ بترحيله إلى أوغندا، لا يكون بمثابة انتهاكٍ لحقوق الإنسان بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٢- واللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن طرد صاحب البلاغ إلى أوغندا من شأنه، إذا نُفذ، أن ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

١٣- ووفقـــاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إلغاء أمر طرده وإعادة النظر فيه كلياً. كما أنها ملزمة بأن تمنع حدوث انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١٤- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أو لم ينتهك، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آرائها. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة ٧ من قانون الأجانب النافذ على ما يلي: " المادة ٧(١). عند الطلب، يمنح أي أجنبي يعيش في الدانمرك أو على حدودها تصريح بالإقامة: `١` إذا كان وضعه يندرج في إطار أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١؛ أو `٢` لأسباب مشابهة للأسباب المدرجة في الاتفاقية أو لأسباب هامة أخرى يتعذر بموجبها مطالبة الأجنبي بالعودة إلى بلده الأصلي".

(٣) تنص الأجزاء ذات الصلة من المادة ٢٢ من قانون الأجانب النافذ على ما يلي: "المادة ٢٢- يجوز طرد أي أجنبي مكث بصورة مشروعة في الدانمرك لمدة تتعدّى السنوات السبع الأخيرة أو أي أجنبي مُنح تصريح بالإقامة بموجب المادة ٧ أو المادة ٨ إذا: [...] `٤` صدر بحقه حكم بالسجن تنفيذاً لقانون العقاقير والمواد المخدرة أو لأحكام المادة ١٩١ أو المادة ١٩١(أ) من القانون الجنائي [...]".

(٤) تنص المادة ٢٦ من قانون الأجانب الذي كان نافذاً في ذلك الحين على ما يلي: "المادة ٢٦(١) - يتعين، عند اتخاذ أي قرار بالطرد، إيلاء الاعتبار لمسألة ما إذا كان يجب افتراض أن هذا الطرد جائر بشكل خاص، لا سيما بالنظر إلى:

`١` صلات الأجنبي بالمجتمع الدانمركي [...]؛

`٢` طول مدة إقامته في الدانمرك؛

`٣` عمر الأجنبي وحالته الصحية وظروفه الشخصية الأخرى؛

`٤` صلاته بأشخاص يعيشون في الدانمرك؛

`٥` آثار طرده على أقربائه المباشرين الذين يعيشون في الدانمرك؛

`٦` هشاشة أو انعدام صلاته ببلده الأصلي أو بأي بلد آخر قد يتخذه مكاناً للإقامة؛

`٧` الاحتمال القائم في حالات غير تلك الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٧ بأن يعامل الأجنبي معاملة سيئة في بلده الأصلي أو في أي بلد آخر قد يتخذه مكاناً للإقامة".

"المادة ٢٦(٢)- يجوز طرد أي أجنبي بموجب الفقرات الفرعية من `٤` إلى `٦` من المادة ٢٢، ما لم تشكل الظروف الواردة في الفقرة الفرعية (١) حجة قاطعة تحول دون هذا الطرد".

الحواشي (تابع)

(٥) تنص المادة ٥٠(١) من قانون الأجانب على ما يلي: "(١) في حالة عدم إنفاذ قرار الطرد بموجب المادة ٤٩(١) يستطيع أي أجنبي يزعم حدوث تغيير مادي في ظروفه، (انظر المادة ٢٦)، أن يطلب من المدعي العام أن يعرض مسألة الرجوع عن [إلغاء] أمر الطرد على المحكمة. ويجب تقديم أي طلب بهذا الشأن خلال مدة أقصاها ستة أشهر وأقلها شهران قبل التاريخ المتوقع لتنفيذ عملية الطرد. وفي حالة تقديم الطلب في موعد يتعدى ذلك الأجل، يجوز للمحكمة أن تقرر النظر في القضية في حالة قبول السبب الذي أدى إلى تجاوز الفترة الزمنية المحددة".

(٦) تنص المادة ٣١ من قانون الأجانب على ما يلي: "(١) لا يجوز ترحيل أي أجنبي إلى بلد قد يكون فيه مهدداً بالحكم بالإعدام أو بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو حيثما لا يكون في مأمن من الإرسال إلى ذلك البلد. (٢) لا يجوز ترحيل أي أجنبي، يندرج في إطار المادة ٧(١) إلى أي بلد قد يتعرض فيه للتعذيب بناء على الأسباب المنصوص عليها في المادة ١ ألف من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)، أو حيث لا يكون الأجنبي في مأمن من الإرسال إلى ذلك البلد. وهذا الحكم لا يسري في حالة وجود ما يستوجب منطقياً اعتبار أن الأجنبي يشكل خطراً على الأمن القومي أو إذا تبين بعد صدور حكم نهائي بشأن جريمة تتميز بخطورتها أن الأجنبي يشكل خطراً على المجتمع، (انظر كذلك الفقرة الفرعية (١) من نفس المادة".

(٧) انظر المادة ٤٩(أ) من قانون الأجانب التي تنص على ما يلي: "المادة ٤٩(أ). تقرر دائرة الهجرة الدانمركية، قبل ترحيل أي أجنبي مُنح ترخيصاً بالإقامة الدائمة بموجب المادتين ٧ و٨ وصدر حكم بطرده [...]، إذا كان يجوز ترحيله (انظر المادة ٣١)، ما لم يوافق من تلقاء نفسه على العودة.[...]".

(٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٥٦٨١١/٠٠ (*أمرالله ضد الدانمرك*)، الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، *باخكياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٦.

(٨) التعليق العام رقم ٢٠ [٤٤]، الفقرة ٩.

(٩) البلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، *ويناتا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ والبلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مضفّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧.

(١٠) التعليق العام رقم ١٦ [٣٢]، الفقرة ٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مضفّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٨.

رأي فردي عبر عنه عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد ماكسويل يالدين (مخالف)

تستنتج الأغلبية أن الدانمرك قصّرت في تقديم ما يكفي من الدعم لقرارها القاضي بترحيل صاحب البلاغ، وهو مواطن أوغندي، إثر إدانته لجرائم تتعلق بالمخدرات وقضائه حكماً بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر. وترى الأغلبية أن صاحب البلاغ، الذي كان فرداً من أفراد القوات المسلحة التابعة لعيدي أمين، عرض قضيةً "ظاهرة الوجاهة" مفادها أنه قد يتعرض للتعذيب أو لضروب أخرى من سوء المعاملة لدى عودته إلى أوغندا، ولم تدحض الدولة الطرف ذلك.

ومن واجب الدولة الطرف أن تمتثل للشروط القانونية الدولية المتعلقة بالامتناع عن الطرد. فالأوضاع العامة في أوغندا ليست مطمئنة. وعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء استعراضها الأخير لتقرير أوغندا المقدم بموجب أحكام العهد تعرض الأشخاص قيد الاحتجاز "لممارسات واسعة النطاق من التعذيب والمعاملة السيئة". (الملاحظات الختامية بشأن أوغندا، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٧). وبناءً عليه، فقد ترغب الدولة الطرف في أن تدرس بعناية المخاطر التي زعمها صاحب البلاغ.

ورغم ذلك، لا تستطيع اللجنة أن تجتمع من جديد لكي تستعرض الوقائع والأدلة في كل قضية خاصة بالترحيل، لا سيما عندما تتعلق الحالة بتقييم مدى مصداقية الشكوى. ومن ثم، كانت اللجنة ملزمة بأن تنظر في الوثائق التي أُتيحت لها. ويتضمن رد الدولة الطرف بشأن هذه القضية استعراضاً مطولاً لحالة صاحب البلاغ أعدته السلطات الوطنية. وقد تضمن هذا الرد معلومات تم الحصول عليها من وزارة الخارجية ومن عروض ثلاثة قدمتها دائرة الهجرة الدانمركية، فضلاً عن قرارات اتخذتها محكمة مدينة كوبنهاغن والمحكمة العليا لشرق الدانمرك والمجلس الدانمركي للطعون. وقدمت أيضاً القرار الذي اتخذه المجلس الدانمركي للاجئين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى اللجنة عن طريق محامي صاحب البلاغ، علماً بأن المحامي لم يقدم ترجمةً لهذا القرار، فلم يتمكن من قراءته سوى أعضاء اللجنة القادرين على قراءة اللغة الدانمركية.

وقد أكدت الدولة الطرف للجنة على "وضع ترجمة هذا القرار تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة متى أثارت هذه المرافعة أو القضية عموماً أي تساؤلات". (ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، الصفحة ١). وفي مقدور اللجنة أن تقدم التماسات خطية إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي الشكوى. وإذا رغبت اللجنة في الحصول على ملف هجرة صاحب البلاغ كاملاً أو على أي وثائق أخرى داخله، تستطيع بسهولة طلب ذلك من الدولة الطرف. وقد أبدت الدانمرك تعاوناً تاماً مع اللجنة خلال فترة دراسة الشكوى، وأبقت مسألة ترحيل صاحب البلاغ عالقة بناءً على طلب اللجنة، وأخلت سبيله إخلاءً مشروطاً لزيارة أسرته. ولم تطلب اللجنة كالمعتاد معرفة حركة التلكس في وزارة الخارجية عندما قدمت آراءها المنطقية، ومن غير المؤكد إطلاقاً أن توافق دول كثيرة على تقديم مواد بهذا القدر من السرية. بيد أن اللجنة مخولة بكل تأكيد بأن تطلب الوثائق التي تعتبرها ضرورية لأي تقييم، عوضاً عن أن تبت في القضية بصورة قطعية بناءً على ملفٍ غير مستكمل.

وكـــان ينبغي للجنة أن توفر على أقل تقدير الفرصة للدولة الطرف كي تقدم أي وثائق إضافية رغبت اللجـــنة في تدقيقها. ونعتقد أن هذا الشرط لم يلب. ويجوز للجنة، في حالة عدم تعاون الدولة الطرف وحجبها للمعلومات، أن تقرر، متى رأت ذلك مناسباً، إيلاء "الاعتبار اللازم" لادعاءات صاحب البلاغ، ومواصلة العمل على الخلوص إلى أي انتهاك

يقـــوم عـــلى هذا الأساس. ومع ذلك، فإن هذا الاستنتاج ليس مضموناً في هذه القضية، التي بذلت فيها الدولة الطـــرف، كمـــا ذكر آنفاً، جهداً للتعاون مع اللجنة، وأبدت الاستعداد لتقديم ما قد يطلب منها من معلومات إضافية ذات صلة بالموضوع.

وعلى اللجنة واجب جلي يتمثل في تطبيق معيار الإنصاف الذي لا يلزمها بأن تكون منصفة إزاء الطرفين فحسب، وإنما أيضاً بأن ينظر إليها على أنها منصفة، لكننا لا نعتقد بأنها طبقت هذا المعيار. وعليه، لا نستطيع أن نوافق على الاستنتاج الذي يفيد بأنه يمكن إثبات وجود انتهاك للعهد في هذه القضية.

(*توقيع*): روث ويدجوود

(*توقيع*): ماكسويل يالدين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من التقرير السنوي إلى الجمعية العامة.]